وطلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا
لها وإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها فقد طلقت
مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي
عدتهن وهذا أحسن الطلاق وأدخله في السنة وأبعده من الندم ويدل عليه
ما روي عن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون
أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة
وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار وقال مالك بن أنس
لا أعرف طلاق السنة إلا واحدة وكان يكره الثلاث مجموعة كانت أو متفرقة
وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في طهر واحد
فأما مفرقا في الأطهار فلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر
حين طلق امرأته وهي حائض ما هكذا أمرك الله إنما السنة أن تستقبل
الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء تطليقة وروي أنه قال لعمر مر ابنك
فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء فتلك العدة التي
أمر الله أن يطلق لها النساء وعند الشافعي لا بأس بإرسال الثلاث وقال
لا أعرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح فمالك يراعي في طلاق
السنة الواحدة والوقت وأبو حنيفة يراعي التفريق والوقت والشافعي
يراعي الوقت وحده فإن قلت هل يقع الطلاق المخالف للسنة قلت نعم وهو
آثم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يديه
فقال أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم وفي حديث ابن عمر أنه قال يا رسول الله
أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال له إذن عصيت وبانت منك امرأتك وعن عمر
رضي الله عنه أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا

وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن

وأجاز ذلك عليه وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف
السنة في الطلاق فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع وشبهوه بمن وكل غيره
بطلاق السنة فخالف فإن قلت كيف تطلق للسنة التي لا تحيض لصغر أو كبر
أو حمل وغير المدخول بها قلت الصغيرة والآيسة والحامل كلهن عند
أبي حنيفة وأبي يوسف يفرق عليهن الثلاث في الأشهر وخالفهما محمد وزفر
في الحامل فقالا لا تطلق للسنة إلا واحدة وأما غير المدخول بها فلا تطلق
للسنة إلا واحدة ولا يراعى الوقت فإن قلت هل يكره أن تطلق المدخول
بها واحدة بائنة قلت اختلفت الرواية فيه عن أصحابنا والظاهر الكراهة
فإن قلت قوله إذا طلقتم النساء عام يتناول المدخول بهن وغير المدخول
بهن من ذوات الأقراء والآيسات والصغائر والحوامل فكيف صح تخصيصه
بذوات الأقراء المدخول بهن قلت لا عموم ثم ولا خصوص ولكن النساء اسم
جنس للإناث من الإنس وهذه الجنسية معنى قائم في كلهن وفي بعضهن فجاز أن
يراد بالنساء هذا وذاك فلما قيل فطلقوهن لعدتهن علم أنه أطلق على بعضهن
وهن المدخول بهن من المعتدات بالحيض وأحصوا العدة واضبطوها بالحفظ
وأكملوها ثلاثة أقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن ولا تخرجوهن حتى تنقضي
عدتهن من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج
وأضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى فإن قلت ما معنى الجمع
بين إخراجهم وخروجهن قلت معنى الإخراج أن لا يخرجهن البعولة غضبا
عليهن وكراهة لمساكنتهن أو لحاجة لهم إلى المساكن وأن لا يأذنوا لهن
في الخروج إذا طلبن ذلك إيذانا بأن إذنهم لا أثر له في رفع الحظر ولا يخرجن
بأنفسهن إن أردن ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قرئ بفتح الياء وكسرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)